الأمم المتحدة

A/C.6/64/SR.1

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والستون

Distr.: General
7 December 2009
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الأولى

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بنمهدي . . . . . (الجزائر)

المحتويات

انتخاب أعضاء المكتب

تنظيم الأعمال

البند ١٤٢ من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

09-54183 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

انتخاب أعضاء المكتب

١ - **الرئيس:** أشار إلى أن مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وحتى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، عندما انتخبت اللجنة أعضاء مكتبها للدورة الرابعة والستين للجمعية العامة، لم تكن قد عيّنت بعد مرشحا لمنصب نائب الرئيس. علاوة على ذلك، فإن السيد كارتوفلز (بلجيكا) الذي كان قد عُين مقررا للدورة، عاد في وقت لاحق إلى عاصمة بلده. وبالتالي، يتعين على اللجنة انتخاب نائب للرئيس ومقرر جديد. وأضاف بأنه عِلم أن مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي قد رشحت السيد بولكي (البرازيل) لمنصب نائب الرئيس وبأن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى قد رشحت السيد يانسنس دي بيسشوفن (بلجيكا) لمنصب المقرر.

٢ - وانتخب السيد بولكي (البرازيل) نائبا للرئيس والسيد يانسنس دو بيسشوفن (بلجيكا) مقررا بالتزكية.

تنظيم الأعمال (A/C.6/64/1 ، A/C.6/64/L.1)

٣ - **الرئيس:** وجه الانتباه إلى إحالة بنود جدول الأعمال إلى اللجنة، على النحو الوارد في الوثيقة A/C.6/64/1، وإلى مذكرة الأمانة العامة المعنونة ''تنظيم الأعمال'' (A/C.6/64/L.1)، وعلى وجه الخصوص الفقرات من ٧ إلى ٩ المتعلقة بإنشاء الأفرقة العاملة.

٤ - وفيما يتعلق بالبند ١٤٢ من جدول الأعمال المعنون ''إقامة العدل في الأمم المتحدة''، قال إنه يفهم أن اللجنة تود، ووفقا لتوصية اللجنة المخصصة المعنية بإقامة العدل في الأمم المتحدة، إنشاء فريق عامل يرأسه السيد سيفاغورو ناثان (ماليزيا) بهدف مواصلة مناقشة الجوانب القانونية المتبقية لمسألة إقامة العدل في الأمم المتحدة، على أن تؤخذ في الحسبان المداولات التي دارت في اللجنة المخصصة وعلى أن يوضع في الاعتبار قرار الجمعية العامة القاضي بعودتها إلى تناول مسألة نطاق نظام إقامة العدل في دورتها الخامسة والستين بُغية كفالة توفير وسائل انتصاف فعالة لجميع فئات موظفي الأمم المتحدة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأنسب أنواع سبل الرجوع لتحقيق هذا الغرض، وأن عضوية ذلك الفريق العامل ستكون مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أعضاء الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٥ - وقد تقرر ذلك.

٦ - **الرئيس:** أشار إلى البند ١٠٦ من جدول الأعمال المعنون ''التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي'' فقال إنه يفهم أن اللجنة تود، وفقا لتوصية اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، إنشاء فريق عامل يرأسه السيد بيريرا (سري لانكا) بهدف وضع الصيغة النهائية لمشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي ومواصلة مناقشة البند المُدرج في جدول أعمالها بموجب قرار الجمعية العامة ٥٤/١١٠ بشأن مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة، وأن عضوية الفريق العامل ستكون مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أعضاء الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٧ - وقد تقرر ذلك

٨ - **الرئيس:** أشار إلى البند ٧٨ من جدول الأعمال المعنون ''المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات'' فقال إنه يفهم أن اللجنة تود إنشاء فريق عامل ترأسه السيدة تيلاليان (اليونان) من أجل النظر في تقرير فريق الخبراء القانونيين (A/60/980)، وبخاصة جوانبه القانونية، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء والمعلومات الواردة

في مذكرة الأمانة العامة (A/62/329)، وأن عضوية الفريق العامل ستكون مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أعضاء الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٩ - وقد تقرر ذلك.

١٠ - **الرئيس:** وجه الانتباه إلى الجدول الزمني المقترح لعمل اللجنة، الوارد في الفقرات ٣ إلى ٦ من المذكرة المعنونة ''تنظيم الأعمال'' (A/C.6/64/L.1). وأفاد بأن جدولا يبين برنامج العمل الإجمالي المقترح للّجنة قد نُشر في موقع اللجنة على شبكة الإنترنت. ووفقا للممارسة المعمول بها، سيُطبق برنامج العمل المقترح مع توخي المرونة في ضوء التقدم الذي تحرزه اللجنة التي ستبت في مشاريع القرارات حالما تصبح جاهزة للاعتماد.

١١ - وقال إنه يتعين على اللجنة أن تتيح الوقت الكافي لإعداد ودراسة تقديرات النفقات المترتبة على مشاريع القرارات. وأضاف أنه من المقرر أن تنهي اللجنة أعمالها في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، ولذلك فإنه يجب تقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، باستثناء القرارات المتعلقة ببنود جدول الأعمال المقرر النظر فيها بعد ذلك التاريخ. وقال إنه يعتبر أن اللجنة تود المضي قدما وفقا لذلك.

١٢ - وقد تقرر ذلك.

١٣ - **الرئيس:** أكد أنه مطلوب من اللجنة أن تفيد بشكل كامل من موارد ومرافق المؤتمرات. وأضاف أنه على الرغم من أن اللجنة أظهرت تحسنا في ذلك الصدد، خلال دوراتها الأربع الماضية، فإنها، في آخر دورة عقدتها، أهدرت قرابة تسع ساعات بسبب التأخر في بدء الجلسات والانتهاء منها مبكرا. وقال إن عامل استخدامها لخدمات المؤتمرات سيتحسن بشكل أكبر إذا ما شُرع في المناقشات في الوقت المحدد، وإذا كانت الوفود، في حالة عدم تمكّن اللجنة من المضي في مناقشة بند ما، مستعدة للنظر في البند التالي على جدول الأعمال.

١٤ - وقال إنه يعتبر أن اللجنة تود، كما كان عليه الحال في السابق، اتباع الإجراء المعمول به في الجمعية العامة المتمثل في إعطاء الأولوية في قائمة المتكلمين لممثلي المجموعات الإقليمية أو مجموعات الدول الأخرى.

١٥ - وقد تقرر ذلك.

١٦ - واسترعى الانتباه، في هذا الصدد، إلى الفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ٣١٣/٥٩، التي دعت الدول الأعضاء المؤيدة لبيانات أدلى بها فعلا رئيس مجموعة من الدول الأعضاء إلى أن تركز، قدر الإمكان، في البيانات الإضافية التي تدلي بها بصفتها الوطنية، على النقاط التي لم يتم تناولها فعلا بشكل وافٍ في بيانات المجموعات المعنية، مع مراعاة الحق السيادي لكل دولة عضو في التعبير عن موقفها الوطني.

البند ١٤٢ من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/64/55، A/64/229، A/64/292، A/64/269، و A/64/314)

١٧ - **السيد سيفاغوروناثان** (ماليزيا)، رئيس اللجنة المخصصة المعنية بإقامة العدل في الأمم المتحدة: قال في سياق عرضه لتقرير اللجنة المخصصة (A/64/55) إن الفريق العامل الجامع التابع للجنة المخصصة ركز، خلال مناقشاته التي أجراها في مقر الأمم المتحدة أيام ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، على نطاق ''الاختصاص الشخصي'' للنظام الجديد لإقامة العدل؛ وبوجه خاص فيما يتعلق بحالة الأفراد من غير الموظفين، وسبل الانتصاف المتاحة لمختلف فئات هؤلاء الأفراد، والخيارات الممكنة لكفالة تزويدهم بآليات فعالة لتسوية منازعاتهم مع المنظمة. وأضاف أن الفريق العامل

تناول أيضا مسائل تقديم المساعدة القانونية للموظفين؛ وقيام رابطات الموظفين بتقديم الطلبات أمام المحكمتين؛ وإجراءات الاختيار والترشيح لمناصب القضاء في محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف التابعتين للأمم المتحدة. وأعرب عن سروره لأن اللجنة السادسة قررت، حسبما أوصت به اللجنة المخصصة، إنشاء فريق عامل معني بإقامة العدل في الأمم المتحدة.

١٨ - **السيدة نجم** (مصر): تكلمت باسم مجموعة الدول الأفريقية وأكدت على أهمية إتاحة سبل الانتصاف الفعالة والوسائل الملائمة للجبر القانوني لجميع الأفراد من غير الموظفين. وأعربت عن دعم المجموعة لجهود الأمين العام الرامية إلى تعزيز شعبة الوساطة وأنشطة مكتب أمين المظالم، مع ضرورة مواصلة استرشادهما بالمبادئ الرئيسية المتمثلة في الاستقلال والحياد والسرية والتداول غير الرسمي. وأكدت على أهمية المساواة في معاملة جميع الأفراد المتهمين بعمل معين من أعمال سوء السلوك، بصرف النظر عن مراكز عملهم أو جنسيتهم أو وظائفهم أو فئتهم. وأخيرا، قالت إن المجموعة تعتقد أن الوقت قد حان للبت في جميع المسائل المتبقية، بما في ذلك مسألة النطاق.

١٩ - **السيد هيلر** (المكسيك): قال متحدثا باسم مجموعة ريو أن المجموعة قد لاحظت بارتياح التعيينات العديدة لكبار مسؤولي العدالة الداخلية في عام ٢٠٠٩. وأضاف أن اللجنة ينبغي أن تركز في هذه الدورة على دراسة واعتماد لائحة كل من محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف؛ كما يمكنها أن تناقش، في حدود الوقت المتاح، مسائل قانونية أخرى تندرج ضمن نطاق قرار الجمعية العامة ٢٥٣/٦٣. وأفاد بأن مجموعة ريو تتطلع إلى تلقي تقرير مرحلي من الأمانة العامة عن العناصر الرئيسية لنظام إقامة العدل، ولا سيما تقييم الإدارة وشعبة الوساطة. وحث مكتب أمين المظالم على إصدار بيان اختصاصاته في أقرب وقت ممكن، وتوضيح التقدم المحرز في مواءمة مهامه ضمن منظومة الأمم المتحدة. وأشار إلى أن هناك مجالات أخرى تستدعي الاهتمام منها توفير القدر الكافي من التفاعل بين النظامين الرسمي وغير الرسمي، وإتاحة الفرص الكافية لوصول الموظفين إليهما، ووضع الصيغة النهائية لمشروع مدونة سلوك القضاة.

٢٠ - واستطرد قائلا إن مجموعة ريو تولي اهتماما كبيرا لضمان الانتقال بسلاسة ودون فجوات إلى النظام الجديد، وأحاط علما بنشرة الأمين العام عن التدابير الانتقالية المتعلقة بتطبيق النظام الجديد لإقامة العدل (ST/SGB/2009/11). وفيما يتعلق بترتيبات تقاسم التكاليف، أشار إلى أن الكيانات المعنية قد مُنحت الوقت الكافي للنظر فيما إذا كانت ستنضم إلى النظام الجديد وكان من المتوقع اختتام المداولات المتعلقة بهذه المسألة. وتابع قائلا إن المجموعة تشدد على ضرورة تصفية المتأخر من القضايا المعروضة على المحكمة الإدارية وتحديد خطوط واضحة للمسؤولية والمساءلة خلال عملية التحقيق في ظل النظام الجديد. وذكر أنه ينبغي الاحتفاظ بالعناصر الإيجابية والوظيفية في النظام القديم؛ وبوجه خاص، ينبغي أن يواصل المكتب الجديد لتقديم المساعدة القانونية للموظفين توفير المشورة والتمثيل القانونيين على غرار ما كانت تقوم به الهيئة السابقة، أي فريق تقديم المشورة.

٢١ - **السيد لوندكفيست** (السويد): قال متحدثا باسم الاتحاد الأوروبي؛ والبلدان المرشحة للانضمام إليه وهي كرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وتركيا؛ وبلدان عملية الاستقرار والانتساب ألبانيا وصربيا؛ بالإضافة إلى النرويج وجمهورية مولدوفا وأوكرانيا، إن النظام الجديد لإقامة العدل قد بدأ فعلا يثبت جدارته. وأشار إلى أن الاتحاد الأوروبي يرحب باتخاذ قرار الجمعية العامة ٢٥٣/٦٣؛ وتعيين جميع قضاة محكمتي المنازعات والاستئناف؛ وإنشاء مكتب إقامة العدل ومكتب أمين المظالم وقلمي المحكمتين؛

وتقديم مشروع لائحتي المحكمتين. وأوضح أن الاتحاد مستعد للموافقة على مشروعي اللائحتين دون تأخير وأنه يتوقع من باقي الوفود أن تحذو نفس الحذو.

٢٢ - وتابع قائلا إن هناك العديد من المسائل المتبقية التي سيتعين على اللجنتين الخامسة والسادسة أن تنظرا فيها، بما في ذلك تلك المتعلقة بإتاحة سبل انتصاف فعالة للأفراد من غير الموظفين، وتوفير المساعدة القانونية للموظفين ومسألة ما إذا كان بإمكان رابطات الموظفين تقديم الطلبات أمام المحكمتين. وذكر أنه لدى نظر اللجنتين في تلك المسائل، ينبغي للوفود أن تثق في قدرة النظام الجديد على وضع ممارسات العمل الخاصة به، وأن تتلافى التدخل في الجزئيات الإدارية، وتقصر جهودها على المجالات التي يمكن فيها أن يكون لتوجيهاتها فائدة حقيقية، وتركز على بحث أفضل السبل للتحضير لدورة الجمعية العامة الخامسة والستين، التي سيجري خلالها استعراض شامل للنظام الجديد.

٢٣ - ومضى يقول إن الاتحاد الأوروبي ما فتئ يشدد على ضرورة مراعاة النظام الجديد لعدد من المبادئ الأساسية لسيادة القانون وأصول المحاكمات، بما في ذلك الحق في سبل انتصاف فعالة والمساواة في فرص اللجوء إلى العدالة والحق في التكلم. ومضى يؤكد على الأهمية البالغة لتوفير سبل انتصاف فعالة لجميع الأفراد العاملين لدى الأمم المتحدة من أجل الحفاظ على مصداقية المنظمة وفعاليتها؛ مع ضرورة النظر في إتاحة أفضل سبل الطعن.

٢٤ - واختتم كلمته قائلا إنه ينبغي للفريق العامل أن ينظر في الاقتراحات الواردة في تقرير اللجنة المخصصة (A/65/55) لكي تتمكن اللجنة من تقديم مقترحات مفيدة إلى اللجنة الخامسة قبل نظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الخامسة والستين.

٢٥ - **السيد موريل** (كندا): قال متحدثا باسم مجموعة بلدان أستراليا وكندا ونيوزيلندا إن سعي الأمم المتحدة إلى النهوض باحترام الحقوق الفردية وسيادة القانون يفرض على نظامها الداخلي لإقامة العدل تجسيد تلك القيم. وأردف قائلا إنه ينبغي أن يكون هذا النظام عادلا وفعالا وأن يحظى بثقة الموظفين والمديرين والدول الأعضاء. وذكر أن مجموعة بلدان أستراليا وكندا ونيوزيلندا تلاحظ بسرور دخول النظام الجديد طور التشغيل، وذلك بفضل الأعمال السابقة التي اضطلعت بها اللجنتان السادسة والخامسة. وأشار إلى أن الانتقال من النظام القديم إلى النظام الجديد كان سلسا وأن تعيين القضاة جرى بطريقة مثالية.

٢٦ - وتابع قائلا إن بلدان أستراليا وكندا ونيوزيلندا تؤيد لائحتي محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف التابعتين للأمم المتحدة وهي راضية عن أداء المحكمتين حتى الآن. بيد أنه استدرك قائلا إن النظام الجديد يعمل منذ أشهر قليلة فقط، وبالتالي، فإنه من المبكر تعديله أو توسيعه. وأشار إلى ضرورة تجميع قدر كبير من التجارب في تشغيل النظام الجديد قبل النظر في مسائل أخرى تتعلق بإقامة العدل داخل الأمم المتحدة.

٢٧ - **السيد موكونغو نغاي** (جمهورية الكونغو الديمقراطية) قال إن الأمم المتحدة، وهي تعمل على تعزيز سيادة القانون والديمقراطية والشفافية والحكم الرشيد في مختلف أنحاء العالم، ظلت لفترة طويلة تعوّل على نظام داخلي لإقامة العدل يتسم بالبطء والتعقيد فضلا عن أنه مكلّف ومخالف للقانون الدولي وللمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ولذلك فقد رحب باعتماد النظام الجديد الذي ينبغي أن يتميز عن النظام القديم من خلال التحلي بالاستقلالية والمهنية والمساءلة وأن يكسب ثقة الموظفين ويعزز بيئة عمل أفضل. وذكر أن تعيينات القضاة ينبغي أن تستند دائما إلى معايير

الاستحقاق والكفاءة بدلا من التزكية والمعايير غير الموضوعية.

٢٨ - وفيما يتعلق بالمسائل التأديبية، أشار إلى ضرورة التعجيل بالنظر في اقتراح الأمين العام أن تُفوض سلطات محدودة بطريقة تدريجية لرؤساء البعثات والمكاتب الأخرى خارج المقر، بدءا ببعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة في السودان والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

٢٩ - وبخصوص التسوية غير الرسمية للمنازعات، أكد على ضرورة مراعاة الصلة بين النظامين الرسمي وغير الرسمي. وأردف قائلا إن إدراج نص يقضي بعدم جواز عرض المنازعات على نظر محكمة المنازعات إذا لم يسبق طرحها أمام آلية الوساطة سيسهم في تعزيز الطابع العملي للنظام وزيادة فعاليته وسيساعد في تلافي المنازعات غير الضرورية. وأعرب عن ترحيب وفده بنظام التحكيم على مرحلتين الذي يضمن البت في كل قضية من الناحيتين الفعلية والقانونية. وأضاف أنه سيساهم في الحد من الأخطاء القضائية وأوجه التصلب وسيتيح للطرفين فرصة تعزيز حججهما. واختتم كلمته قائلا إن استعادة الأمم المتحدة لهيبتها في هذا المجال رهن بإصدار قرارات ملزمة وإتاحة سبل انتصاف مناسبة.

٣٠ - **السيد بيشي** (سويسرا): قال إن بلده، باعتباره من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وبلدا مضيفا لها، يرحب بالقيام مؤخرا بإنشاء النظام الجديد لإقامة العدل. وأشار إلى أن وفد بلده، وإن لم يكن راضيا تماما عن بعض أحكام لائحتي المحكمتين الجديدتين، مستعد لقبولهما بصيغتهما الراهنتين كحل وسط وتيسيرا لبدء عمل النظام الجديد معربا عن أمله في أن تبدي الوفود الأخرى مرونة مماثلة.

٣١ - وتابع قائلا إن الهدف الرئيسي المتوخى من إصلاح نظام إقامة العدل هو تمكين جميع الأشخاص، بغض النظر عن طبيعة علاقتهم التعاقدية مع الأمم المتحدة، من الإدلاء بحججهم أمام هيئة مستقلة إذا لمسوا إخلالا بحقوقهم أو بقواعد المنظمة. وأضاف أن استبعاد أي فئة من فئات الموظفين من النظام الجديد ينبغي أن يستند إلى مبررات واضحة وأسس موضوعية، كما ينبغي تزويد الفئة المستبعدة بسبل أخرى فعالة للطعن . وأشار إلى ترحيب وفد بلده بالإمكانية المتاحة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥٣/٦٣ لكل من المتدربين الداخليين والصنف الثاني من الموظفين المقدمين دون مقابل والمتطوعين من غير متطوعي الأمم المتحدة لطلب إجراء تقييم إداري ملائم، ويفسح المجال أمام جميع الأشخاص الذين كان بوسعهم اللجوء إلى مكتب أمين المظالم في ظل النظام القديم للوصول أيضا إلى النظام غير الرسمي الجديد.

٣٢ - بيد أنه أشار إلى أن هذه الأحكام التي يرغب وفد بلده في مواصلة إطلاعه على التقدم المحرز في تنفيذها، لا يمكن أن تحل محل اللجوء إلى إجراءات عادلة لا تضمنها سوى هيئة مستقلة. وأوضح أن إنشاء هيئة مستقلة ومنفصلة لفئات الموظفين المعنيين لا يمثل حلا مناسبا، عدا في حالة الاستشاريين وفرادى المتعاقدين بحكم الطابع المختلف لعلاقتهم مع المنظمة. وأوضح أن وفد بلده مستعد، فيما يتعلق بهذه الفئة الأخيرة، لمناقشة الاقتراح الذي قدمه وفد الولايات المتحدة. أما فيما يتعلق بباقي فئات الموظفين، فإنه يرى أن تمكينهم من الوصول إلى محكمتي المنازعات والاستئناف سيكون أكثر كفاءة وأقل تكلفة. وتابع قائلا إن ٨ في المائة من القضايا التي عُرضت على المكتب المتكامل الجديد لأمين مظالم الأمم المتحدة وخدمات الوساطة في عام ٢٠٠٨ هي قضايا قدمها أفراد من غير الموظفين، منهم مستشارون وفرادى المتعاقدين ومتدربون داخليون

ومتطوعون وأفراد عسكريون. وأوضح أنه في حال إتاحة سبيل مستقل للطعن للمستشارين وفرادى المتعاقدين الذين شكلوا أغلبية تلك القضايا، فإن فتح باب اللجوء إلى المحكمتين أمام الفئات الأخرى من الأفراد لن يزيد عدد القضايا سوى بنسبة ٢ أو ٣ في المائة.

٣٣ - **السيدة نجم** (مصر): قالت إنه من المهم مواصلة عملية إصلاح نظام العدل الداخلي، في شقيه الرسمي وغير الرسمي، بغية تعزيز سيادة القانون في المنظمة وتوفير الحماية القانونية والقضائية لجميع موظفيها. وأضافت بأن لائحتي المحكمتين الجديدتين متسقتان مع نظامهما الأساسي وينبغي الموافقة عليهما.

٣٤ - واستطردت تقول إن اختصاص نظام العدل الرسمي ينبغي أن يتوسع ليشمل الأفراد من غير الموظفين لأن النظام الجديد يتوخى كفالة الحياد والعدل والشفافية والكفاءة وتعزيز سيادة القانون داخل المنظمة. ومضت تقول إنه ينبغي تقييم مدى فعالية الآليات المتاحة حاليا في ضمان حقوق الأفراد من غير الموظفين، ولا سيما بالنظر إلى تسوية عدد قليل جدا من قضايا هؤلاء الأفراد عن طريق قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة المعنية بالقانون التجاري الدولي بسبب ما تنطوي عليه من تكاليف.

٣٥ - وفيما يتعلق بحالات سوء السلوك أو السلوك الإجرامي، أكدت على أهمية التحقق من صحة ارتكاب الموظف للفعل موضوع الجريمة وتحقيق التناسب بين خطورة الفعل المرتكب والتدابير التأديبية المتخذة. وأضافت أن مبدأ تساوي الجميع أمام القانون ينبغي أن يُطبق من خلال فرض نفس العقوبة عن نفس سوء السلوك حيثما تكون الظروف متشابهة أو متطابقة. وأشارت إلى بعض الحالات الواردة في التقرير المتعلق بممارسات الأمين العام المتبعة في المسائل التأديبية والحالات التي تنطوي على سلوك جنائي محتمل (A/64/269)، والتي فُرضت فيها تدابير تأديبية مختلفة على موظفين ارتكبوا مخالفات متطابقة. وشددت على ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة هذه التباينات.

٣٦ - ومضت تقول إن تزايد عدد القضايا المعروضة على مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة يشكل ظاهرة إيجابية لأنه ساعد في خفض عدد القضايا المعروضة على النظام الرسمي، ومن ثم التعجيل بتحقيق العدالة وخفض التكاليف. وقالت إن وفد بلدها يرحب بالخطوات التي اتخذها المكتب من أجل تعزيز النُّهج غير الرسمية لحل المنازعات في مرحلة مبكرة. وأشارت إلى أن المكتب ينبغي أن يسترشد بالمبادئ الرئيسية المتمثلة في الاستقلال والحياد والسرية وأن يتبع إجراءات نزيهة ومنصفة. وأضافت أنه ينبغي له أيضا أن يختتم عملية إعداد قائمة بالوسطاء وتوسيع نطاقها لتشمل خدمة المكاتب الفرعية الإقليمية. وأوضحت بأن وفدها يؤيد الجهود الرامية إلى التوعية بالخدمات التي يقدمها المكتب، وبخاصة في أوساط الموظفين العاملين في مناطق نائية. وأفادت بأن هذه الجهود يمكن أن تشمل توزيع المنشورات الدعائية وتعميم المعلومات عن طريق الشبكة الإلكترونية الداخلية (الإنترانت) وتقديم العروض للموظفين، وبخاصة الجدد منهم.

٣٧ - **السيدة أونانغا** (غابون): قالت إنه يجب إعطاء الأولوية لضمان الاتساق في إقامة العدل فيما بين مراكز العمل الثلاثة حيث أنشأت أقلام المحكمة. ومضت تقول إن وفد بلدها يولي أهمية بالغة لتعدد اللغات في النظام الجديد؛ ولذلك فقد أعربت عن أسفها إزاء عدم إلمام أيّ من قضاة محكمة المنازعات في نيويورك باللغة الفرنسية التي هي إحدى لغتي العمل في الأمم المتحدة. وأشارت إلى أن هذا الوضع يتعارض مع أحكام قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٢ الذي أكدت فيه الجمعية على أهمية كفالة استفادة جميع الموظفين من نظام إقامة العدل، مما يستدعي اتخاذ الإجراءات اللازمة

لمعالجة هذه المشكلة. واختتمت كلمتها بالتأكيد على ضرورة توسيع نطاق النظام الرسمي ليشمل الأفراد من غير الموظفين، مع كفالة استمرار وصولهم إلى النظام غير الرسمي لحل المنازعات.

٣٨ - وتولى السيد بغائي حمانة (جمهورية إيران الإسلامية)، نائب رئيس اللجنة، رئاسة الجلسة

٣٩ - **السيد شودهاري** (الهند): رحب بتعيين القضاة، وأحدهم من الهند، في المحكمتين الجديدتين. وأفاد بأن النظام الرسمي الجديد، ومعه النظام غير الرسمي المعزز، كفيلان بإتاحة حل المنازعات المتعلقة بالعمل في إطار يتسم بالاستقلال والشفافية والحياد والكفاءة والفعالية، مما سيساعد في ضمان الثقة بين الموظفين والإدارة. بيد أنه أضاف أن هناك حاجة إلى عقد المزيد من المناقشات بشأن بعض المسائل المتبقية، بما في ذلك نطاق النظام الجديد والمساعدة القانونية المقدمة للموظفين وما إذا كان يجوز لرابطات الموظفين تقديم طلبات أمام محكمة الأمم المتحدة للمنازعات.

٤٠ - وتابع قائلا إن الجمعية العامة اعتبرت في قرارها ٢٥٣/٦٣ بأن التقييم الإداري يشكل عنصرا رئيسيا من عناصر النظام الجديد لإقامة العدل، وقررت أن يكون بوسع المتدربين الداخليين والصنف الثاني من الموظفين المقدمين دون مقابل والمتطوعين من غير متطوعي الأمم المتحدة أن يطلبوا إجراء هذا التقييم. بيد أنها لم تمنح تلك الفئات من الأفراد حق اللجوء إلى المحكمتين الجديدتين. وقال إن وفد بلده يعتقد بأنه ينبغي أن تتوافر لجميع أفراد القوة العاملة بالأمم المتحدة فرص الوصول إلى العدالة، وهو مستعد للنظر في مختلف الاقتراحات والخيارات المقدمة في هذا الصدد. وأضاف أنه ينبغي تعزيز مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين بغية ضمان تمتع الجميع بحق اللجوء إلى القضاء. وأكد على ضرورة استمرار الاتساق بين النظام الجديد لإقامة العدل ونتائج إصلاح إدارة الموارد البشرية في منظومة الأمم المتحدة.

٤١ - **السيدة سارن** (الفلبين): قالت إن لائحتي المحكمتين الجديدتين تكتسيان أهمية حاسمة لتحقيق الهدف المتمثل في إنشاء نظام مستقل ومحايد لإقامة العدل؛ وأعربت عن أملها في إقرارهما. ومضت قائلة إنه في حال تعليق إجراءات محكمة المنازعات بغرض الإحالة إلى آلية الوساطة، فإن توقيت ذلك التعليق يجب أن يكون مناسبا ويجب إجراء الوساطة نفسها في الوقت المناسب لأن تأخير العدالة بمثابة إنكارها. وأضافت بأن الوساطة يجب أن تفضي إلى اتخاذ قرارات عادلة في الوقت المناسب إذا أريد لها أن تعتبر وسيلة مُستحبة لحل المنازعات.

٤٢ - وفيما يتعلق بتقرير أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة، أشارت إلى الإجراءات التي اتخذت من أجل التصدي للمسائل العامة التي نشأت في الماضي، بما في ذلك استحداث دورات تدريبية للتطوير الإداري، وتحديث شروط وإجراءات مكتب الامتحانات التنافسية الوطنية ومواءمة العقود. وأضافت أنه يتعين أيضا الإشادة بالجهود التي بذلها المكتب من أجل توعية الموظفين بدوره وأنشطته سعيا منه لتأكيد أهمية حل المنازعات بالوسائل غير الرسمية. واختتمت كلمتها بالإشارة إلى أن وفد بلدها يرحب بالجهود الجارية لكفالة الانتقال السلس من النظام القديم لإقامة العدل إلى النظام الجديد، وبخاصة الجهود التي بذلها مجلس الطعون المشترك واللجان التأديبية المشتركة وفريق تقديم المشورة، وهي الهيئات التي تقرر إلغاؤها حديثا.

٤٣ - **السيد كوزمين** (الاتحاد الروسي): قال إن الدول الأعضاء قد تمكنت من خلال التعاون الوثيق وفي غضون فترة زمنية وجيزة من إرساء قواعد نظام مستقل وشفاف

ومهني ولامركزي لإقامة العدل يتماشى مع القانون الدولي ومع المعايير المقبولة عموما للإجراءات القضائية ومن شأنه أن يساعد على تعزيز سيادة القانون داخل الأمم المتحدة. وتابع قائلا إن المحكمتين الجديدتين ستحتاجان إلى دعم متواصل من الدول الأعضاء من أجل تحقيق هدف تحسين نوعية آلية المنظمة لتسوية المنازعات وتصفية القضايا الموروثة عن النظام القديم. وأفاد بأن زيادة استخدام الإجراءات غير الرسمية، ولاسيما خدمات الوساطة، سيساعد على تخفيف عبء القضايا. وأعرب عن استعداد وفد بلده لمناقشة لائحتي المحكمتين الجديدتين بهدف التوصية بإقرارهما.

٤٤ - وأردف قائلا إنه ينبغي إجراء استعراض دوري للنظام الجديد لإقامة العدل، وإتاحة سبل انتصاف فعالة لجميع فئات أفراد الأمم المتحدة، وفقا لأحكام القرار ٢٥٣/٦٣. وأفاد في هذا الصدد بأن اللجنة المخصصة المعنية بإقامة العدل في الأمم المتحدة قد عقدت مناقشة مفيدة بشأن نطاق النظام الجديد. وأعرب أيضا عن اهتمام وفد بلده بمواصلة مناقشة المسائل المتعلقة بتقديم المساعدة القانونية.

٤٥ - **السيد غبوابري** (كوت ديفوار): قال إن النظام الجديد لإقامة العدل، الذي يتضمن الآلية غير الرسمية لحل المنازعات والنظام الرسمي ذي المستويين، كفيل بضمان احترام حقوق جميع فئات الأفراد ومساءلتها عن أفعالها في حالة ارتكاب سوء سلوك جسيم. وأوضح أن نطاق النظام الجديد من المسائل المعلقة التي يتعين حلها. وتابع قائلا إنه وفقا لمبدأ مساواة الجميع أمام القانون، فإنه ينبغي إتاحة سبل انتصاف فعالة لجميع فئات موظفي الأمم المتحدة، بمن فيهم الأفراد من غير الموظفين. وأكد على ضرورة النظر في بعض العناصر الرئيسية للقانون الإداري. وكخطوة أولى، ينبغي أن يُمنح الأفراد من غير الموظفين الذين يقدمون خدمات شخصية للأمم المتحدة الحق في طلب تقييم إداري لقرار مطعون فيه، وكخطوة ثانية، ينبغي أن تتاح لهم فرصة استئناف القرار الأول. وذكر أن الفريق العامل يمكن أن يواصل مناقشة هذه المسألة بمزيد من الاستفاضة. وأشار إلى أن هناك مسائل أخرى تستدعي مزيدا من المناقشة منها تقديم المساعدة القانونية للموظفين ومسألة ما إذا كان يجوز لرابطات الموظفين تقديم الطلبات.

٤٦ - واستطرد قائلا إن وجود بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام في كوت ديفوار لمدة تناهز سبع سنوات قد أثار مسألة معاقبة عدد من أنواع سوء السلوك، بعضها ذو طابع إجرامي، التي يرتكبها مسؤولون وموظفون آخرون موفدون في مهام إلى الخارج أو في المقر. وقال إن مبادئ الشرعية وأصول المحاكمات تقتضي مناقشة تمكين الدول الأعضاء أو الأطراف المعنية الأخرى من تقديم الشكاوى. وأوضح أن الأمم المتحدة ترغب في إعطاء القدوة من حيث حماية حقوق موظفيها، مضيفا بأنه ينبغي لها أيضا أن تكفل عدم التشكيك في مساءلتهم ونزاهتهم المهنية.

٤٧ - **السيد سيمونوف** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن اعتماد النظام الجديد لإقامة العدل يمثل لبنة أساسية في عملية إصلاح الأمم المتحدة. ومضى يقول إن إنشاء المحكمتين الجديدتين سيؤثر تأثيرا إيجابيا هاما في تعزيز الشفافية والإنصاف والكفاءة والمساءلة في نظام أفراد الأمم المتحدة. وأوضح أن إحدى المهام الملقاة على عاتق اللجنة في هذه الدورة هي اتخاذ القرار بشأن التوصية بإقرار لائحة كل من المحكمتين. وأضاف بأن المادة ٧ من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات والمادة ٦ من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف تنصان على ضرورة إدراج بعض الأحكام في اللائحة. وأفاد بأن وفد بلده يرى أن اللائحتين متسقان مع النظام الأساسي لكل من المحكمتين.

٤٨ - وأردف قائلا إن إجراء تقييم شامل لعمل النظام الجديد يقتضي تشغيله لبعض الوقت. وهذا هو السبب الذي

جعل الجمعية العامة تطلب إلى الأمين العام في قرارها ٢٥٣/٦٣ أن يستعرض النظام الجديد ويقدم إليها تقريرا في هذا الشأن خلال دورتها الخامسة والستين بدلا من الرابعة والستين. وأشار إلى أن استعراض النظامين الأساسيين سيجري كذلك في الدورة الخامسة والستين.

٤٩ - وفيما يتعلق بنطاق النظام الجديد، ذكر بأن وفد بلده يشاطر بعض الأفكار التي أثيرت بشأن نهج يمكن العمل به لتطبيق سبل انتصاف بديلة للمتعاقدين من مقدمي الخدمات الشخصية في دورة عام ٢٠٠٩ للجنة المخصصة المعنية بإقامة العدل في الأمم المتحدة. وأعرب عن اهتمام وفد بلده بسماع آراء الوفود الأخرى بشأن الوسائل البديلة لإدراج الأفراد من غير موظفي الأمم المتحدة في النظام الرسمي، وتطلّعه إلى مواصلة المناقشات المتعلقة بمسألة النطاق وغيرها من المسائل القانونية المتبقية في إطار الفريق العامل.

٥٠ - واستأنف السيد بنمهدي (الجزائر) رئاسة الجلسة.

٥١ - **السيدة مدينا - كاراسكو** (فنزويلا) قالت إن إقامة العدل في المنظمة رهن بتعزيز العمل الجماعي والسماح لرابطات الموظفين بالتدخل نيابة عن الموظفين في النظام الرسمي الجديد. وأشارت إلى أن الفقرة ٣ من المادة ٢ من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات، التي تنص على أن المحكمة مختصة للسماح أو رفض السماح بأن تقدم رابطة الموظفين مذكرة باعتبارها صديقة للمحكمة، لا تكفي لأنها تقيد حق الموظفين في أن تمثلهم الرابطات التي ينتمون إليها. وأوضحت أن ترتيب أصدقاء المحكمة يحرم تلك الرابطات من الصفة القانونية من خلال معاملتهم باعتبارهم أطرافا ثالثة خارجة عن القضية وغير مختصة لتمثيل الموظف، مما يمثل إخلالا بحق الموظفين في الدفاع عن أنفسهم. وتابعت قائلة إن رابطات الموظفين ينبغي أيضا أن تُمنح الحق في تمثيل مجموعات من الموظفين أمام محكمة المنازعات في حال صدور قرارات إدارية يُدعى أنها مخالفة لشروط التعيين أو لعقد العمل. وأخيرا فيما يتعلق بالنظام غير الرسمي، شددت على ضرورة منح أطراف المنازعة، دون غيرهم، اختصاص بدء عملية الوساطة أو إنهائها، دون أي تدخل من المحكمة.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٠.